مقياس قانون حماية الطفولة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون الأسرة

المحور الأول/ **حماية الطفولة في إطار الاتفاقيات الدولية.**

المحور الثاني/**حماية الطفولة في إطار التشريع الجزائري.**

المحور الثالث/ **حماية الطفولة في إطار الشريعة الإسلامية.**

المحاضرة الأولى: مفاهيم + حماية الطفولة في الفترة السابقة لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

أولا/المقصود بالحماية :

في اللغة العربية من حمى الشيء، يحميه، حماية بالكسر أي منعه، و حمى المريض مما يضره أي منعه إياه ،و تفيد معنى الحظر و المنع، و حميته حماية إذا دافعت عنه، و النصرة و تعني إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني ،أما الحماية الدولية **اصطلاحا** فقد اختلف الفقهاء في تعريفها، بين من أعطاها معنى واسعا ومن ضيق منها.

بصفة عامة، تتضمن الحماية في مجال حقوق الإنسان، جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص و روح القوانين ذات الصلة، و الملاحظ أن لا تعريف للحماية في الصكوك الدولية.

ثانيا/ معنى حقوق

الحق لغة نقيض الباطل، حق الشيء يحقق حقوقا، أي وجب وجوبا.

كما أن الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، و ضد الباطل، و الأمر المقضي و العدل، و الإسلام، و المال، و الملك، و الموجود والثابت، و الصدق، و الموت، و الحزم.

يتطابق المعنى اللغوي للحق و المعنى الاصطلاحي له في الشريعة الإسلامية، فيستعمل لما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه.

في القانون يستعمل لفظ الحق فيما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة بطريق القانون، و يعني السلطة، أو القدرة أو المكنة المقررة لشخص يكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين.

ثالثا/ معنى الطفل: لغة، الطفل بكسر الطاء و سكون الفاء ، هو الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا فالصغير من أولاد الناس و الدواب هو طفل، و الصغير من السحاب هو طفل و هكذا.

وفي الاصطلاح، يطلق على المرحلة التي يعيشها الطفل اسم" **الطفولة**" و قد اختلف الباحثون في تعريفها و المراحل العمرية التي تتضمنها، فقد عرفها البعض بأنها " **منذ الميلاد و حتى نهاية الحادية عشرة** ". وحددها البعض الآخر

بأنها " تبدأ **منذ اللحظة الأولى لتكوين الجنين**". و طبقا لهذا الرأي فإن المرحلة **الجنينية** هي بداية لمرحلة الطفولة التي تستمر **حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة من عمره.**

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في **20 نوفمبر** 1989 الطفل في مادتها الأولى بأنه " **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**".

و عرف المشرع الجزائري الطفل في **المادة الثانية من القانون رقم 15/ 12** المؤرخ في 15 جويلية **2015** بأنه: "**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى**".

تعريف مصطلح حقوق الطفل، " عبارة عن مجموعة من الحقوق الفردية و الشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا و إنسانا في حاجة إلى رعاية و عناية ". و هي "مجموعة من الحقوق المتكاملة التي تؤدي إلى حماية الطفل".

نصت الاتفاقيات و المواثيق الدولية على جملة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام **قانونيا أم أدبيا** ، والملاحظ عن التعريف أنه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية و حسب بل و الحماية الوطنية التي تتحملها الدولة. فوفقا للتعريف فان **الحماية تشمل مختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات الدولية للضمان الكامل لاحترام حقوق الإنسان، لكن التعريف لم يحدد هذه الإجراءات.**

و في الفقه عرفت الحماية بأنها:" **تعني الإقرار بأن للأفراد حقوقا، و أن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، و تعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجوهم المادي**".
وعرف البعض الحماية الدولية بأنها:" **الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، والكشف عن انتهاكاتها ، ووضع مقترحات واتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات.**"

وفي الممارسة فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتمثل في **بعض الأحيان في فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الإنسان،** و في **الأغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق.**

لقد أثارت فكرة إنشاء نظام قانوني خاص بالطفل وبحقوقه جدلا فلسفيا وخلافا قانونيا واسعين، فبالنسبة لعدد من الدارسين ،تبدو فكرة تمتع الطفل بحقوق الإنسان **فكرة ليست مقبولة فلسفيا** ،لان الحقوق هي سلطات وصلاحيات تسمح لأشخاصها بترتيب التزامات للغير على أنفسهم، ولا يتمتع الأطفال في الواقع باهلية كاملة لترتيب التزامات على

أنفسهم لصالح الغير، وبما انه يمكن النظر لحقوق الإنسان على أنها **مصالح يحميها القانون غير مرتبطة بالضرورة جميعها بالرشد، مما يسهل الاعتراف للطفل بحقوق طالما إن له مصالح لابد من حمايتها قانونيا.**

حماية حقوق الطفل لماذا ؟

1/ لتعرضه للخطر بصفة خاصة، لضعفه الانفعالي و البدني و النفسي و حاجته لرعاية خاصة.

2/ لاختلاف بعض حقوق الأطفال عن الحقوق الممنوحة للكبار.

3/ لحاجة بعض حقوق الأطفال لاحترامها والى إعمالها و حمايتها، بطرق مختلفة عن حقوق الإنسان الأكثر عمومية.

4/ يشكل الأطفال نسبة كبيرة من البشر.

يرجع اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ،حيث بدأ عدد من الدول في أوروبا و أمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفضائع التي جرت أيام الحرب ، و أسفر البحث عن ضرورة إيلاء عناية أكبر بالأطفال، بما يمكن أن يؤدي إلى خلق مجتمعات ليس لديها استعدادا للانخراط في أعمال عنف و حروب، و من أثار ذلك إقرار منظمة العمل الدولية للاتفاقية رقم 5 في مؤتمرها الأول عام 1919 ، و **التي تحظر عمل الأطفال في الأعمال** في المنشآت الصناعية لمن هم دون الرابعة عشر. كما أقر الاتحاد الدولي لغوث الأطفال في عام 1923 ميثاقا خاصا للطفل يتكون من خمس نقاط تحدد مسؤوليات المجتمع لتوفير الحماية و الرعاية اللازمة للأطفال.

ندرس الموضوع كما يلي: أولا حقوق الطفل في **المواثيق الدولية السابقة لاتفاقية** حقوق الطفل سنة 1989، ثم ندرس بعد ذلك **حقوق الطفل في الاتفاقية** ثانيا ، وفي الفقرة ثالثا **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، و رابعا وأخيرا **ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام .**

أولا/ حقوق الطفل في المواثيق الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل سنة1989.

ندرس في هذه الفقرة حقوق الطفل في **إعلان جنيف سنة 1924**، وفي **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وفي إعلان حقوق الطفل سنة 1959، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966.**

1/ إعلان جنيف لحقوق الطفل 26/ 09/ 1924، تم إعداده من طرف اتحاد إنقاذ الأطفال الدولي و مقره جنيف ، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، و تم التصويت عليه من

قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 ماي 1923، وتم التوقيع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، تبنت عصبة الأمم المتحدة إصدار إعلان جنيف في عام 1924 الذي وصف بأنه إعلان خاص بحقوق الطفل و له صبغة دولية.

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال و النساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، و يؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، كما تضمن الإعلان اعتراف الرجال و النساء في جميع أنحاء العالم بأن على الإنسانية تقديم أحسن ما لديها للطفل دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين و قد جاء فيه:

1. توفير وضع للطفل يمكنه ***من* النمو بشكل عادي من الناحية الروحية و المادية.**
2. وجوب **إطعام الطفل الجائع، و معالجة المريض، و تشجيع المتخلف و إعادة الطفل المنحرف للطريق الصحيح، و إيواء و إنقاذ الطفل اليتيم و المهجور.**
3. منح **أولوية تلقي العون للطفل في أوقات حالة الشدة.**
4. يجب أن يكون الطفل، في وضع يمكنه من **كسب عيشه و حمايته من كل استغلال.**
5. تربية الطفل على **واجب تقديم أحسن ما عنده، و أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.**

والخلاصة أن هذا الإعلان قرر خمس مبادئ: تمكين الطفل من النمو بشكل عادي ماديا و روحيا، والإطعام، والعلاج، والتشجيع، و التربية، والإيواء، و الإنقاذ و أولوية مد العون في أوقات الشدة، وكسب العيش و الحماية من الاستغلال و التربية على خدمة إخوته.

و هو وثيقة موجهة إلى الأفراد العاديين من رجال و نساء، و إلى المجتمع بشكل عام، عالج حقوق الطفل بشكل جزئي،و **إن كان ما ورد في الإعلان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة إلا أن أهميته تكمن في تبنيه لأول مرة لمبادئ لم تأت بها وثيقة دولية من قبل.** و مع ذلك فإنه لم يتناول حقوق الطفل **إلا تناولا جزئيا، و لم يسهم بفعالية في خلق الظروف الدولية التي يمكن خلالها توسيع نطاق المبادئ الواردة فيه فهو لا يعدو أن يكون سوى دعوة موجهة للآباء و الأمهات و المجتمع دون الاهتمام بخلق كيان تنظيمي دولي يسهم في تحقيق الغاية التي من أجلها أصدر الإعلان، و ما أعطاه قوة هو تبني الجمعية العامة له**،لم يقصد واضعو الإعلان مطلقا و لا عصبة الأمم ترتيب التزامات على عاتق الدول ،لأن الفكرة السائدة حينذاك هي أن الأطفال ليسوا أشخاصا لحقوق محددة و غاية الإعلان هي توفير المعاملة الحسنة و لرفاه الطفل، فالأطفال كان ينظر إليهم موضوعا للقانون الدولي لا أشخاصا له وتبني عصبة الأمم له أعطاه بعدا سياسيا و حمل الدول أعضاء العصبة على الالتزام بمضمونه.

ثم تلاه **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10/ 12/ 1948** الذي أرسى أول دعائم الالتزام تجاه الأطفال و حقوقهم مؤكدا في المادة **25 الفقرة 2** منه أن للأمومة و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين و ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية.

2/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بمقتضى **التوصية رقم 217/ 1948** م ، منذ نشأة الأمم المتحدة في سنة 1945 جعلت موضوع حقوق الإنسان و حمايتها من اهتماماتها الأساسية، و كان من نتاج ذلك إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الذي كان ثمرة العمل الدءوب و الجهود المخلصة من قبل الحكومات و بتعاون ممثليها و وفودها لدى الأمم المتحدة ،و دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و كانت البداية صدور **ميثاق الأمم المتحدة** متضمنا في **مادته الأولى** ذلك الهدف الأساسي الكبير، فنصت **الفقرة الثالثة من المادة الأولى** على **واجب الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.**

ثم قام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 21 جوان 1946 بتشكيل لجنة تعرف **باسم لجنة حقوق الإنسان،** عهد إليها بمهمة دراسة موضوع تدوين حقوق الإنسان و تقديم مقترحات بشأنها، و بدأت اللجنة مهمتها في 29 جانفي 1947، و كانت ثمرة جهودها ، ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **10 ديسمبر 1948** و الذي احتوى على **30 مادة** تناولت كافة الحقوق الأساسية للفرد ،و التي يتعين الاعتراف بها للإنسان بوصفه آدميا.

و قد تمت إذاعة و نشر **الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د _ 3) في قصر شايو بباريس.**

مضمون الإعلان: يقر الإعلان بشمولية و عمومية حقوق الإنسان، حيث تنص **الديباجة** على أن الإعلان هو " **المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم**"، و بالرغم من أن الإعلان ليس بمعاهدة، إلا **أنه أصبح مصدرا للعرف الدولي،** مما يعني أنه يوجد لدى الدول إحساس بالالتزام القانوني للتقيد بهذه القواعد، و أن هذه القواعد تنعكس على الممارسات العامة للدولة، و قد اكتسب الإعلان **قبولا واسعا و عريضا بين الدول،** و يعتبر بمثابة تفسير قوي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

تضمن الإعلان النص على **الحقوق السياسية و المدنية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،** و قد استخدم **أساسا ارتكزت عليه أكثر من 20 معاهدة دولية لحقوق الإنسان.**

و جاء **في المادة الأولى** ،التأكيد على أن **جميع الناس يولدون أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق،** و أنهم وهبوا عقلا و ضميرا، و أن عليهم أن يعاملوا بعضهم البعض **بروح الإخاء، و** قررت **المادة الثانية** حق التمتع بكافة الحقوق الواردة بالإعلان و على **قدم المساواة و دون تمييز** لأي سبب كان، وتضمنت **المادة الثالثة** النص على **الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية** ، ومنعت **المادة الرابعة الاسترقاق و الاستعباد و التجارة** فيهما، ومنعت المادة **الخامسة التعذيب و العقوبات و المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة** ،وقررت المادة **السادسة أن لكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية** ،وجاء في المادة **السابعة النص** على **المساواة أمام القانون و الحماية القانونية،** وفي **المادة الثامنة** حق **اللجوء للقضاء الوطني للانتصاف عن أي عمل يعتدي على الحقوق القانونية** ،و منعت المادة **التاسعة القبض أو الحجز أو النفي التعسفي** ،وجاء في المادة **العاشرة النص على حق نظر القضايا على قدم المساواة أمام محكمة نزيهة مستقلة علنا** ، ونصت المادة **الحادية عشر** على **قرينة البراءة وعدم الإدانة إلا وفقا للقانون** ،وجاء في المادة **الثانية عشر** النص على **عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو الأسرة والمسكن وحماية الشرف والسمعة** ، وقررت المادة **الثالثة عشر حرية التنقل و اختيار محل الإقامة وحق مغادرة أي بلاد و العودة** ،وفي المادة **الرابعة عشر حق اللجوء** ،والمادة **الخامسة عشر نصت على الحق في الجنسية و منع الحرمان منها تعسفا أو تغييرها،** ونصت المادة **السادسة عشر على حق الزواج ، والسابعة عشر على حق التملك ، والثامنة عشر على حرية التفكير و الضمير و الدين ،والتاسعة عشر على حرية الرأي والتعبير، والمادة العشرون على حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية** ، وجاء في **المادة الحادية والعشرون** النص على **الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة و تقلد الوظائف** ، وخصصت المادة **الثانية والعشرون للحق في الضمان الاجتماعي ، والثالثة و العشرون للحق في العمل و الأجر المتساوي و الذي يكفل له و لأسرته العيش اللائق و الانضمام للنقابات.** وتضمنت **المادة الرابعة والعشرون الحق في الراحة** ،وفي **المادة الخامسة و العشرون** تم النص على أن **لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.**

وجاء في **المادة السادسة والعشرون** أن لكل شخص **الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، للآباء الحق الأول في اختيار**

نوع تربية أولادهم.

وفي المادة السابعة والعشرون تم النص على حق الفرد في **الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع، و حماية مصالحه المادية و الأدبية المترتبة عن إنتاجه العلمي الأدبي أو الفني.**

والخلاصة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن مواد نصت على حقوق الطفل بطريقة مباشرة و صريحة مثل **المادة 25 فقرة 2 للأمومة و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصتين، و ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية، والمادة 26 فقرة 3 للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.**